بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
السنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي .
السداسي الخامس.

محاضرات مقياس

قانون النقد والقرض

إعداد : الدكتور طارق قدوري

استاذ الاقتصاد البنكي والنقدي.

السنة الدراسية 2021/2020

المحاضرة الأولى :
النظرية العامة للقانون المصرفي .

إعداد : الدكتور طارق قدوري

استاذ الاقتصاد البنكي والنقدي.

السنة الدراسية 2021/2020

المقدمة

إن دراسة مختلف المواد الخاصة بقطاع البنكي والنقدي، لا تكتمل إلا بدراسة الأطر التشريعية التي تنظم الاعمال والأنشطة لمختلف البنوك والمؤسسات المالية العاملة ضمن وحدات القطاع المصرفي. لهذا وجب علينا دراسة القانون الذي يحكم ويحدد مكونات هذا القطاع والمتمثل في القانون المصرفي.

ومن خلال هذه المحاضرة نقوم بتحديد ماهية القانون المصرفي، وطبيعته القانونية وقواعده.

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

أولا : ماهية القانون المصرفي.

أ- تعريف القانون المصرفي :

نظرا للأهمية الاقتصادية والمالية للقانون المصرفي في الدولة فإن مجمل التعريفات تلجأ إلى تعريف القانون المصرفي بحسب موضوعه على أنه:

" مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف".

فالقانون المصرفي يستمد وحدته من كونه يعني مجتمعا معينا ويرتكز على تقنيات خاصة بالنشاط التجاري للبنوك. وجمع في نفس الوقت بين العمليات المصرفية وقانون محترف تجارة البنوك.

ومنه يمكن تحديد مفهومين اساسين هما:

١- العمليات المصرفية.

٢- محترفي تجارة البنوك.

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

١- تعريف العمليات المصرفية:

يعد عدم تعريف العمليات المصرفية تعريفا دقيقا من قبل مختلف التشريعات، عائقا امام معرفة ما إذا كنا بصدد عملية مصرفية ام لا.

وفي هذا الاطار فإن المشرع الجزائري عرف الاعمال المصرفية بحسب مضمونها، فقد نصت المادة ١١٠ من القانون ٩٠-١٠ المتعلقة بالنقد والقرض على أنه :

" تتضمن الاعمال المصرفية، تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل ".

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

١- العمليات المصرفية:

ويضيف إلى ذلك العمليات التابعة التي نصت عليها المادة ١١٦. بحيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجرى العمليات التابعة لنشاطها مثل:

أ- عمليات الصرف.

ب- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، وكذلك توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وادارتها وحفظها وبيعها.

ج- تقديم المشورة في إدارة الممتلكات.

وبشكل عام جميع الخدمات التي تسهل انشاء وانماء المؤسسات مع مراعاة الاحكام القانونية بممارسة المهنة.

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

١- العمليات المصرفية:

كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية بعمليات الايجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات ايجار مقرونة بحق الشراء.

ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى أموالا من الجمهور معدة لتوظيف في مساهمات لدى المؤسسات.

وبصفة عامة فان النشاط المصرفي يلعب دورا كوسيط للخدمات (خدمات الصندوق) وفي توزيع الائتمان (خدمات القرض) والتي يمكن أن يضاف اليها بعض الخدمات التجارية التابعة.

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

٢- محترفي التجارة المصرفية:

يسهر على العمليات المصرفية أشخاصا محترفون، ومن ثمة فرض على كل من يحترف العمل المصرفي (المؤسسات الائتمانية) أن تحصل على ترخيص تطبيقا لنص المادة 91 من **قانون النقد والقرض** الجزائري والتي تنص على أنه:

" يحدد البنك المركزي والمؤسسات الشروط التي ترخص ضمنها تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر أو تسمح لها بالعمل فيها، كما يحدد الشروط التي يمكن في ظلها تعديل أو إلغاء هذا الترخيص ".

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

٢- محترفي التجارة المصرفية:

لقد أراد المشرع الجزائري أن يعطي للمؤسسة المصرفية تعريفا يأخذ بعين الاعتبار التعددية في الاختصاص من خلال المادة 110 من قانون النقد والقرض مع تبيانه لنوعية المؤسسات المرخص لها القيام بذلك.

وأكد على أن الاعمال المصرفية التي تزاول على سبيل الاحتراف تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بالمفهوم الوارد في نص المادتين 114، 115. من قانون النقد والقرض .

ويمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل عادي عملا بأحكام المادتين المذكورتين أعلاه.

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

أسئلة المحور الأول:
النظرية العامة للقانون المصرفي.

١- عرف القانون المصرفي؟

٢- ما هو التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري للأعمال المصرفية ؟

٣- هل يسمح القانون للأشخاص الطبعيين مزاولة الاعمال المصرفية؟

٤- في كم باب جاءت قوانين قانون النقد والقرض (٩٠-١٠) ؟

وفّقكم الله